

## 383914 - حكم نشر الأمور الخاصة على وسائل التواصل

### السؤال

أثناء تصفحي لموقع تويتر، رأيت تغريدة لفتاة مضمونها أنها تعبت من آثار الدورة الشهرية، وهذا المنشور نفسه كنت قد رأيته قبل شهر على صفحة هذه الفتاة، حيث إنه هو المنشور الوحيد الذي لقي تفاعلاً على صفحتها، عندما رأيت أن التفاعل عندها قل اعتمدت أن تنشر هكذا تغريدة، فوبختها، ونصحتها، وقلت لها: إن ما فعلته أمر محرّم؛ لما فيه فساد للمجتمع، فما شأني أو شأن أي شخص ذكر بما تتعرض لها الأنثى من آلام الحيض، كوننا لسنا مختصين بهذا الأمر، وعدا عن ذلك رأيت شباب كثير قد أعجبهم موضوع الفتاة، وأصبحوا يدافعون عنها، وأن لها الحرية فيما تنشر، فقلت: إن الأمر محرّم؛ لكي ترتدع، وحاولت جاهداً أن أدمع كلامي بفتوى فلم أجد، وها أنا ذا أسألكم وأتمنى أن تجيبوني. هل ما فعلته من تحريم شيء بغرض حفظ المجتمع من مفسدة دون التأكد من تحريمه خطأ، وما حكمه؟ وهل ما فعلته الفتاة من نشر خصوصيات تتعلق بها يعتبر حرية؟ وما حكمه كون الفتاة مسلمة؟

### الإجابة المفصلة

لا ينبغي للإنسان أن ينشر أموره الخاصة على وسائل التواصل العامة إلا إذا كان ذلك لحاجة أو مصلحة، كما لو عانى من مشكلة أو مرض فالتمس نصيحة الناس وإفادته من تجاربهم، أو أن يدلوه على من يعينه من طبيب أو غيره.

ولا يقال: إن نشر الأمور الخاصة محرّم، إلا إذا كان في نشره فساد للمجتمع، كإثارة الشهوات، أو الشبهات، أو الدعوة الظاهرة أو الخفية للمحرمات.

ومجرد ذكر المعاناة من آثار الحيض ليس فيه إفساد للمجتمع كما ذكرت، وغايته أن طرحه على الملائم في الحياء والحشمة، وأنه كان ينبغي على الفتاة أن تعرض أمرها في موقع طبي، أو في منتدى نسائي، لكن لعلها نشرت ذلك لحدثة سنّها وغفلتها، دون انتباه لقبح ذلك.

فإن كان طرحها لذلك قد تم بطريقة تدعو لإثارة الشهوة، وجر الرجال إلى تفاصيل تتعلق بالعورات، فلا شك أنه يحرم ما كان كذلك، وليس لأحد حق الحرية في نشر ما يدعو للفساد.

ومن دعا للفساد، وجب الإنكار عليه، والتحذير من فساده.

والحاصل: أن نشر الأمور الخاصة فيه تفصيل، كما سبق ذكره.

وينبغي الحذر من تحريم ما لم يدل الدليل على أنه حرام؛ فذلك من التقول على الله بغير علم وهو ذنب عظيم قرنه الله بالشرك، فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾. الأعراف/33.

وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾. الإسراء/36.

وينظر ضوابط مشاركة المرأة في وسائل التواصل الاجتماعي في جواب السؤال رقم: (259240)، ورقم: (82196)، ورقم: (92824).

والله أعلم.